

Distr.: General
24 November 2009
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة

جنيف، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (باء) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

مدغشقر

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان عدا تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يأخذ بمبكل المبادئ التوجيهية العامة الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أخذت آخر التقارير والوثائق المتاحة في الاعتبار، إذا كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن عدم وجود معلومات بشأن مسائل محددة أو عدم التركيز عليها قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٧ شباط/فبراير ١٩٦٩	نعم (المادة ٢٢)	الشكاوى الفردية (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	نعم (الفقرة ٢ من المادة ١٣)	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	لا يوجد	الشكاوى بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري ١ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	لا يوجد	-
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	لا يوجد	الشكاوى بين الدول (المادة ٢١): لا الشكاوى الفردية (المادة ٢٢): لا إجراء التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	١٩ آذار/مارس ١٩٩١	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	لا يوجد	-
المعاهدات الأساسية التي مدغشقر ليست طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التوقيع، ٢٠٠٩)، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (التوقيع فقط، ٢٠٠٠)، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (التوقيع فقط، ٢٠٠٣)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع فقط، ٢٠٠٧)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حماية جميع الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع فقط، ٢٠٠٧) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري (التوقيع فقط، ٢٠٠٧).			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة ^(٣)	التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم		
بروتوكول باليرمو ^(٤)	نعم		
اللاجئون وعدم الجنسية ^(٥)	نعم/باستثناء اتفاقيتي عامي ١٩٥٤ و ١٩٦١، وبروتوكول عام ١٩٦٧		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها ^(٦)	نعم/باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)	نعم		
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم		

١- رحّبت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٩ بتصديق مدغشقر على اتفاقية مناهضة التعذيب في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وعلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وبالتوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٩. وترحب أيضاً بالتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ (١٩٤٩) المتعلقة بتطبيق مبدأي الحق في التنظيم والمساواة الجماعية، ورقم ١٣٨ (١٩٧٣) المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل ورقم ١٨٢ (١٩٩٩) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها^(٨).

٢- وفي عام ٢٠٠٨، هنأت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مدغشقر على تصديقها عام ٢٠٠٥ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول الملحق بها لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والبروتوكول الملحق بها لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو^(٩). وشجعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مدغشقر على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أقرب وقت ممكن^(١٠) والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١١).

٣- وفي عام ٢٠٠٤، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تقدم مدغشقر الإعلان الاختياري، المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بشأن اختصاص اللجنة بتلقي بلاغات من الأفراد ومجموعات الأفراد والنظر فيها^(١٢).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٤- في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، دعا الأمين العام حكومة مدغشقر إلى إعطاء الأولوية المطلقة لحماية السكان بعد مقتل عشرات الأفراد في أعقاب الاضطرابات الخطيرة التي حدثت في أنتنناناريف وغيرها من الأماكن^(١٣). وفي ٨ شباط/فبراير، شجب الأمين العام الأحداث المفجعة التي وقعت في ٧ شباط/فبراير نتيجة لأعمال العنف التي ارتكبتها جميع الجهات وتحللها من القبود والتي أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن ٢٥ شخصاً وإصابة عشرات من الأفراد وفقاً لما أفادت به التقارير. وحث الأمين العام سلطات مدغشقر على الشروع فوراً في اتخاذ إجراءات عادلة لتقديم المسؤولين عن هذه الأحداث إلى القضاء^(١٤). وفي ٤ أيار/مايو، كان القلق لا يزال يساور الأمين العام إزاء استمرار الأزمة في مدغشقر التي أسفرت عن اعتقال أفراد لبواعثهم السياسية وعن تصاعد العنف وفقدان الحياة. وناشد السلطات مراعاة حقوق الإنسان واحترام سيادة القانون^(١٥).

٥- وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩، رحّب الأمين العام بالاتفاقات التي تم التوقيع عليها في مابوتو في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩ لتوفير إطار لفض الأزمة السياسية في مدغشقر. وحث قادة مدغشقر على سرعة الموافقة على تشكيل حكومة الوحدة الوطنية وعلى الفترة الانتقالية المفضية إلى إجراء انتخابات ذات مصداقية وإعادة الديمقراطية وسيادة القانون^(١٦). وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر، رحّب الأمين العام بالتقدم المحرز لتأسيس حكومة وحدة وطنية وصرح بأن الأمم المتحدة ملزمة بدعم تنفيذ اتفاقات مابوتو تنفيذاً كاملاً والعودة السريعة إلى النظام الدستوري بإجراء انتخابات ذات مصداقية^(١٧).

٦- وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، رحّب الأمين العام بالاتفاق الذي توصل إليه قادة مدغشقر الأربعة لإنشاء إدارة تتقاسم فيها السلطة. وفي هذا الصدد، حث الأمين العام القادة على أن تبدأ الحكومة عملها على وجه السرعة وعلى إنشاء المؤسسات الانتقالية المنصوص عليها في اتفاق مابوتو. وأكد الأمين العام أيضاً على أن الأمم المتحدة ستواصل دعم مدغشقر خلال الفترة الانتقالية وما بعدها^(١٨).

٧- وفي ضوء تعليقها العام رقم ١٦ (٢٠٠٥) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٣)، أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مدغشقر باعتماد تشريع محدد بشأن المساواة بين المرأة والرجل لتأسيس الاستراتيجيات والخطط على أساسه^(١٩). كما دعت اللجنة مدغشقر إلى تعديل القانون الخاص بمناطق تجهيز الصادرات لتطبيق قانون العمل على الأشخاص العاملين في هذه المناطق^(٢٠).

٨- وأنتت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على مدغشقر لما أجرته من إصلاحات قانونية للقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة على أساس نوع الجنس، وبوجه خاص القانون رقم ٢٠٠٧-٠٢٢^(٢١). وأفاد صندوق الأمم المتحدة للسكان بأن القانون ٢٠٠٧-٠٢٢ يضع الرجال والنساء على قدم المساواة فيما يتعلق بإدارة الأملاك المشتركة والوصاية على الأطفال وتحديد سن ١٨ سنة كسن الزواج المؤهلة للجنسين^(٢٢). وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن تدرج مدغشقر في دستورها أو في أي تشريع آخر ملائم تعريفاً للتمييز ضد المرأة يتمشى مع المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٣).

٩- ومع الإحاطة علماً بأن مدغشقر قد صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، صرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٠٠٧ بأنه ينبغي لها أن تعرف التعذيب في تشريعاتها مع مراعاة المعايير المعمول بها دولياً، وأن تعتبر التعذيب جريمة منفصلة وتضع لها العقوبات الملائمة^(٢٤). وأوصت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بأن تدرج مدغشقر تعريفاً للتمييز العنصري في تشريعاتها بالاستناد إلى العناصر الواردة في المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٥).

١٠- ولاحظ صندوق الأمم المتحدة للطفولة أن ديباجة الدستور تنص في جملة أمور على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل جزءاً لا يتجزأ من قانون البلد^(٣٦). وأنه جرى بين عام ٢٠٠٥ وعام ٢٠٠٨ إصدار خمسة قوانين هامة تعزز مبادئ حقوق الطفل فيما يتعلق بالتبني والرعاية البديلة، والسن القانونية للزواج، وتدابير الحماية من الاعتداءات، والاستغلال والافتقار إلى مؤسسات الرعاية الأولية، والاتجار بالأطفال والسياحة الجنسية، وتسجيل المواليد بأثر رجعي^(٣٧).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

١١- حظيت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مدغشقر بالمركز "جيم" من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وتم تأكيد هذا المركز في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦^(٣٨).

١٢- وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لعدم تلقيها صورة واضحة عن الآلية الوطنية المعنية بحقوق المرأة^(٣٩) ودعت مدغشقر إلى العمل على توفير الرؤية اللازمة للآلية الوطنية للنهوض بالمرأة وتحويلها سلطات صنع القرار والتنسيق ليتسنى لها الاضطلاع بولايتها^(٤٠).

١٣- وساور لجنة حقوق الطفل القلق لأن مكتب أمين المظالم الذي أنشئ عام ١٩٩٢ لم يضطلع بأعماله بعد على النحو الكامل ولأنه لا يجوز للأطفال توجيه شكاواهم إليه مباشرة^(٤١). وأوصت لجنة حقوق الطفل مدغشقر بالإسراع في إنشاء مؤسسة لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وتقييمه^(٤٢). ولاحظ صندوق الأمم المتحدة للطفولة أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي أنشئ عام ٢٠٠٨ ولديه ولاية للقيام بمهام من بينها الإشراف على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل لم يبدأ عمله بعد^(٤٣).

١٤- وأشار صندوق الأمم المتحدة للطفولة إلى أن الحكومة أنشأت في عام ٢٠٠٨ عدة وحدات جديدة في وزارة العدل، بما في ذلك إدارة لتعزيز النزاهة، وإدارة للإشراف على الولايات القضائية، وإدارة للاتصال وإدارة لحقوق الإنسان والعلاقات الدولية. ولا يزال سير عمل هذه الأجهزة يمثل مشكلة بسبب ندرة الموارد البشرية والمالية^(٤٤).

دال - تدابير السياسة العامة

١٥- أفاد صندوق الأمم المتحدة للسكان بأن خطة العمل الوطنية بشأن المساواة بين نوع الجنس والتنمية تتضمن في جملة أمور برنامجين محددين هما برنامج تحسين الكفاءة الاقتصادية للنساء والفتيات اللاتي لم يلتحقن بالمدارس، وتحسين وضع النساء من الناحيتين القانونية والاجتماعية^(٤٥). وطلبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى مدغشقر توفير معلومات عن التدابير المتخذة بموجب سياسة العمل الوطنية وخطة العمل الوطنية بشأن المساواة بين نوع الجنس والتنمية^(٤٦).

١٦- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى مدغشقر توفير معلومات عن التدابير المتخذة في إطار برنامج "تعزيز الدخل" لتشجيع عمل النساء وأثره على تعزيز الدخل، بما في ذلك أية تدابير اتخذها مكتب مدغشقر لتعزيز العمالة^(٣٧).

١٧- وأشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أنه جرى تعيين أربعة مجالات رئيسية ذات أولوية في إطار البرنامج المحدد المدة المشترك بين منظمة العمل الدولية والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، ألا وهي استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية، وعمل الأطفال في المنازل، وعمل الأطفال في المناجم والمحاجر، وعمل الأطفال في بيئات خطرة وغير صحية في القطاعين الريفي والحضري. وطلبت اللجنة إلى مدغشقر تقديم معلومات أكثر تفصيلاً عن عدد الأطفال الذين منعوا من مزاوله أسوأ أشكال عمل الأطفال نتيجة لتنفيذ البرنامج المحدد المدة^(٣٨).

١٨- وفي عام ٢٠٠٥، اعتمدت مدغشقر خطة العمل (٢٠٠٥-٢٠٠٩) للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان التي تركز على النظام المدرسي الوطني^(٣٩). وقدمت الحكومة معلومات بشأن أمور منها "الخطة الوطنية للتعليم للجميع" لإصلاح نظام التعليم^(٤٠).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

هيئة المعاهدة ^(٤١)	آخر تقرير قُدم ونُظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٣	آب/أغسطس ٢٠٠٤	-	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين التاسع عشر والعشرين منذ عام ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٨٥	نيسان/أبريل ٢٠٠٦	-	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ١٩٩٠، وتم تقديمه عام ٢٠٠٧ ومن المقرر النظر فيه في ٢٠٠٩. وتأخر تقديم التقارير الثالث والرابع والخامس منذ عام ١٩٩٥ وعام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٠٥ على التوالي
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٥	آذار/مارس ٢٠٠٧	تأخر تقديمه منذ ٢٠٠٨	يجل موعد تقديم التقرير الرابع في ٢٠١١
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٠٠٨	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	يجل موعد تقديمه في ٢٠١٠	يجل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين السادس والسابع في ٢٠١٤
اتفاقية مناهضة التعذيب	لا توجد	لا توجد	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٧

اتفاقية حقوق الطفل	٢٠٠١	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	حل موعد تقديم التقريرين الثالث والرابع في ٢٠٠٨ وتم تقديمهما في ٢٠٠٩ ومن المقرر النظر فيهما في ٢٠١١
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة	لا توجد	لا توجد	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٦
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	لا توجد	لا توجد	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤

١٩- وفي عام ٢٠٠٤، رحبت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بإنشاء لجنة مسؤولة عن صياغة التقرير الأولي والتقارير الدورية بموجب صكوك حقوق الإنسان التي صدقت مدغشقر عليها^(٤٢).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجّهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء
الزيارات التي تُطلب إجراؤها ولم يُوافق عليها بعد	
التيسير/التعاون أثناء البعثات	
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت خمس رسائل تتعلق بأمور منها مجموعات خاصة وامرأة واحدة. ولم ترد الحكومة على أية من هذه الرسائل.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية ^(٤٣)	ردت مدغشقر على ١ من أصل ١٦ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة ^(٤٤) في المواعيد المحددة ^(٤٥) .

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

١- المساواة وعدم التمييز

٢٠- أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق في عام ٢٠٠٨^(٤٦) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٤٧) عن القلق في عام ٢٠٠٧ إزاء استمرار القواعد والممارسات والتقاليد الثقافية والمواقف القائمة على السلطة الأبوية والقوالب النمطية الراسخة الحذور فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات النساء والرجال في جميع مجالات الحياة. وحثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مدغشقر على وضع استراتيجية، بما في ذلك قانون، لتعديل الممارسات

والقوالب النمطية الثقافية التي تميز ضد النساء أو القضاء عليها^(٤٨). وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعزز مدغشقر جهودها في مجالي التعليم والتدريب لتحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء^(٤٩).

٢١- ولاحظ صندوق الأمم المتحدة للسكان أن الممارسات التمييزية في مجالات العقار وإدارة الممتلكات والخلافة لا تزال قائمة وأنها تحد من إمكانية حصول المرأة على الموارد الاقتصادية^(٥٠).

٢٢- وفي عام ٢٠٠٩، أشار ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً إلى حالة قرية تستطيع فيها الأمهات غير المتزوجات الحصول على الأرض، وإلى أن هذه القرية لم تكن مدرجة في قوائم منظمة دولية معنية بتقييم الاحتياجات لتوزيع البذور بدعوى أن الذين يستخدمون البذور هم الرجال المزارعون فقط^(٥١).

٢٣- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى مدغشقر تنسيق قانون العمل والقانون الأساسي للوظائف العمومية مع اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (العمالة والمهن) وتقديم معلومات عن التدابير المتخذة^(٥٢).

٢٤- وأعربت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عن أسفها لاستمرار التمييز ضد ذرية الأرقاء رغم القضاء على الرق ونظام الطبقات في عام ١٨٩٦ وأوصت مدغشقر باتخاذ الخطوات اللازمة لإنهائه^(٥٣). وفي عام ٢٠٠٩، قدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات مماثلة^(٥٤).

٢- حق الفرد في الحياة وفي الحرية والأمان على شخصه

٢٥- في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، بعث المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً برسالة رسمية بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بشأن الادعاءات الواردة عن وفاة ٢٨ شخصاً تعزى فيما يبدو إلى قوات أمن مدغشقر في أنتناناريف لدى مظاهرة مناهضة للحكومة كانت تجري على ما يبدو بطريقة سلمية. وطلب المقرر الخاص إلى الحكومة التحقيق في حالات الوفاة التي حدثت أثناء هذه المظاهرة^(٥٥). ولاحظ صندوق الأمم المتحدة للطفولة أن الأزمة السياسية قد أسفرت عن سلسلة من الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، بما في ذلك فرط استخدام القوة من جانب القوات المسلحة والمسؤولين عن إنفاذ القانون مما أفضى إلى إصابة ووفاة مدنيين والقيام بعمليات تفتيش المنازل بشكل غير قانوني وإلى حالات اعتقال واحتجاز بشكل تعسفي^(٥٦).

٢٦- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لحالات الإعدام بإجراءات موجزة التي نفذت على أساس نظام القضاء العرفي (دينا) ودعت مدغشقر إلى ضمان عدم تنفيذ حالات إعدام أخرى بإجراءات موجزة على أساس أحكام القضاء العرفي^(٥٧).

٢٧- وصرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه ينبغي لمدغشقر أن تقدم معلومات عن التدابير القائمة لمنع التعذيب وما شابهه من أشكال سوء المعاملة، وعن عدد الشكاوى الواردة بشأن هذه المعاملة والإجراءات المتخذة للرد عليها^(٥٨). وصرحت اللجنة أيضاً بأنه ينبغي لمدغشقر أن تعرف التعذيب في تشريعاتها مع مراعاة المعايير المعمول بها دولياً وأن تعتبر التعذيب جريمة منفصلة وتضع لها العقوبات الملائمة^(٥٩).

٢٨- ولا تزال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء مدة الاحتجاز رهن التحقيق والحبس الاحتياطي المفرط الطول، وطلبت إلى مدغشقر تحقيق المواءمة بين تشريعاتها وممارستها وبين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتخاذ تدابير للحد من مدة الاحتجاز رهن التحقيق والحبس الاحتياطي. ومن ثم، ينبغي تعديل قانون الإجراءات الجنائية^(٦٠).

٢٩- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مدغشقر على اعتماد تدابير الطوارئ لمكافحة مشكلة سوء التغذية المستمرة في السجون، بما في ذلك زيادة الموارد المخصصة لتغذية السجناء وتزويدهم بسبل الحصول على الرعاية الصحية. وحثت اللجنة مدغشقر أيضاً على اتخاذ تدابير ملائمة لتقليل الاكتظاظ في السجون ومنعه، بما في ذلك باستخدام تدابير بديلة للعقوبة^(٦١).

٣٠- وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة^(٦٢) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٦٣) عن القلق إزاء ارتفاع معدل انتشار العنف ضد النساء والفتيات، مثل العنف المنزلي والجنسي المنتشر على نطاق واسع، بما في ذلك الاغتصاب. وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة^(٦٤) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٦٥) عن قلقهما أيضاً إزاء مشروعية هذا العنف على ما يبدو في المجتمع واقتترانه بثقافة الصمت والإفلات من العقاب. وما أثار قلق اللجنة علاوة على ذلك هو عدم الاعتراف بالاغتصاب في إطار الزواج كجريمة جنائية وأن القانون الجنائي لا يجرم سوى الأفعال المفضية إلى العنف البدني^(٦٦).

٣١- وحثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مدغشقر على إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لمكافحة العنف ضد المرأة واعتماد تدابير شاملة للتصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. ودعت اللجنة مدغشقر إلى العمل على أن يشكل العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، والاغتصاب في إطار الزواج وكافة الاعتداءات الجنسية، جريمة جنائية؛ وعلى أن تتوافر للنساء والفتيات سبل فورية للانتصاف والحماية. وأوصت بإنشاء خدمات استشارية ومأوى لضحايا العنف، وتنظيم دورات تدريبية لموظفي القضاء والموظفين العموميين ومقدمي الخدمات الصحية^(٦٧). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقات مماثلة^(٦٨).

٣٢- وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها أيضاً إزاء استمرار الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن جنسياً، خاصة في المناطق الريفية وأبدت أسفها لعدم وجود خطة عمل وطنية للتصدي لعملية الاتجار بهن واستغلالهن جنسياً^(٦٩). ولاحظت لجنة حقوق

الطفل مع التقدير أموراً من بينها سن القانون ٢٠٠٠-٢٠١٠ المعدل والمكمل لبعض أحكام القانون الجنائي بشأن العنف ضد النساء والجرائم الجنسية^(٧٠). ولاحظ صندوق الأمم المتحدة للسكان أن القانون رقم ٢٠٠٧-٣٨ يعدل ويكمل القوانين المتعلقة بالاتجار بالأشخاص والسياحة الجنسية^(٧١).

٣٣- وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن تقوم مدغشقر بأمر من بينها اعتماد خطة عمل شاملة للتصدي لعملية الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن جنسياً وضمان تخصيص موارد بشرية ومالية لتنفيذها؛ التصدي للسبب الجذري للاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن بتحسين حالتهن الاقتصادية، بما في ذلك باتخاذ تدابير لإعادة تأهيلهن وإدماجهن في المجتمع. كما دعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مدغشقر إلى مضاعفة جهودها لمكافحة السياحة الجنسية، بما في ذلك بالتعاون مع بلدان المنشأ^(٧٢). ولاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن المادة ١٣ من الرسوم رقم ٢٠٠٧-٥٦٣ تحظر بشكل قاطع شراء أو استخدام أو عرض أو توظيف الأطفال من كلا الجنسين للبقاء أو للاستغلال الجنسي لأغراض تجارية^(٧٣).

٣٤- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى مدغشقر مواصلة تقديم معلومات عن حماية الأطفال الذين يعيشون في الشوارع من أسوأ أشكال عمل الأطفال. وطلبت إليها أيضاً تقديم معلومات عن عدد الأطفال الذين أبعدهوا حتى الآن عن الشوارع وأعيد إدماجهم في المجتمع^(٧٤). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتخذ مدغشقر التدابير اللازمة لوضع حد لممارسة استخدام الأطفال كخدم في المنازل في ظل ظروف كثيراً ما تكون معادلة للاستعباد^(٧٥).

٣٥- ومع ملاحظة أن ولادة التوائم في منطقة جنوب شرق الجزيرة تعتبر "نذير شؤم" وأن الأسرة تحتفظ بواحد فقط من المولودين وتتخلى أوتوماتيكياً عن الآخر، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٧٦) ولجنة حقوق الطفل^(٧٧) إلى مدغشقر اتخاذ تدابير ملزمة لاستئصال هذه الممارسة. وأوصت لجنة حقوق الطفل مدغشقر أيضاً بأن تكفل اللجوء إلى المؤسسات لوضع التوائم في المطاف الأخير^(٧٨).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٣٦- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء نظام القضاء العرفي القائم (دينا) الذي لا يجري دائماً محاكمات عادلة. وأحيطت علماً بالضمانات التي قدمتها مدغشقر بعدم اللجوء إلى القضاء العرفي بعد ذلك في أية قضايا بخلاف الجرح الخفيفة وتحت إشراف القضاء. وطلبت إلى مدغشقر التأكد من أن سلطات القضاء العرفي تدير نظام قضاء عادلاً تحت إشراف محاكم الدولة^(٧٩). ولاحظ صندوق الأمم المتحدة للطفولة عدم كفاية عدد القضاة

وموظفي القضاء المتخصصين. فمحكمة أنتناريف هي الوحيدة التي لديها عمال اجتماعيون للمساعدة في الاضطلاع بالعمل القضائي ودعمه^(٨٠).

٣٧- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى مدغشقر تعديل تشريعاتها وممارستها لضمان حصول أي شخص رهن الاعتقال على المساعدة القانونية من لحظة اعتقاله، لا سيما متى عجز الأفراد عن دفع أتعاب محام خاص للدفاع عنهم^(٨١).

٣٨- ولاحظ صندوق الأمم المتحدة للطفولة أن قضاء الأحداث يشكل مصدر قلق رئيسياً. وأن معظم المراهقين المودعين في السجون ينتظرون محاكمتهم وغالباً ما يجتازون مع البالغين لعدم توافر مرافق بديلة لاحتجازهم^(٨٢). وأوصت لجنة حقوق الطفل مدغشقر بأن لا تعتبر الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٧ سنة أشخاصاً بالغين وأن تحاكمهم على هذا الأساس، وأن تكفل عدم إحصار الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٣ سنة أمام محكمة جنائية، وأن تنشئ محاكم للأحداث وتعين قضاة مدربين للأحداث^(٨٣).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٩- أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم تساوي وضع المرأة في الزواج وشؤون الأسرة بسبب المواقف العرفية والتقليدية^(٨٤). وحثت مدغشقر على تنسيق القانون المدني والعربي مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذ تدابير بغرض القضاء على ظاهرة تعدد الزوجات. وأوصت اللجنة أيضاً بالنظر في حالة النساء اللاتي يعشن في إطار علاقات قائم بحكم الواقع وفي حالة الأطفال الذين يولدون نتيجة لهذه العلاقات وضمان تمتعهم بحماية قانونية كافية^(٨٥).

٤٠- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن قانون الجنسية لا يميز لامرأة مدغشقرية متزوجة من أجنبي إعطاء جنسيتها لزوجها أو أطفالها على نفس الأساس الذي يميزه لرجل مدغشقر متزوج من أجنبية^(٨٦). وحثت اللجنة مدغشقر على تعديل قانون الجنسية ليتمشى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨٧). وفي عام ٢٠٠٤، قدمت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تعليقات مماثلة^(٨٨).

٤١- وأفاد صندوق الأمم المتحدة للسكان بأن القانون الجنائي يحظر تعدد الزوجات ولكن هذه الظاهرة لا تزال قائمة ويقبلها المجتمع في جنوب مدغشقر^(٨٩).

٤٢- وأشار صندوق الأمم المتحدة للطفولة إلى أن تسجيل المواليد لا يعتبر حقاً أساسياً للطفل من جانب الأهالي الذين يعيشون غالباً بعيداً عن أقرب بلدية. وأفاد بأن خمسة وعشرين في المائة من الأطفال دون الخامسة في مدغشقر لم يتم تسجيلهم عند الولادة وليس لديهم من ثم أي شكل من أشكال الهوية القانونية^(٩٠). وحثت لجنة حقوق الطفل مدغشقر على تعزيز جهودها لإعادة تأهيل دوائر التسجيل المدني لضمان تسجيل جميع الأطفال عند الولادة والنظر في تيسير الإجراءات للحصول على شهادات الميلاد مجاناً^(٩١).

٥ - حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤٣ - أفاد صندوق الأمم المتحدة للطفولة بأن الحق في حرية التعبير قد تقلص منذ بداية عام ٢٠٠٩ وصرحت وسائل الإعلام ومؤسسات الشباب بأن الأحزاب السياسية المختلفة قد أثرت عليهما. وكما حدث في الأزمات السياسية السابقة، لم تجر تحقيقات مستقلة في التجاوزات التي زعم ارتكابها^(٩٢).

٤٤ - وشجعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مدغشقر على زيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار، لا سيما على المستوى البلدي/الخلي، وفي البرلمان والأحزاب السياسية؛ وعلى تنظيم حملات توعية لزيادة تمكين المرأة سياسياً^(٩٣). ودعت مدغشقر أيضاً إلى تشجيع الأحزاب السياسية على استخدام نظام الحصص^(٩٤). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقات مماثلة^(٩٥).

٤٥ - وأفادت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بأن هناك تقارير عن القيود المفروضة على ممارسة حرية تكوين الجمعيات في مناطق تجهيز الصادرات، وعن مخاطر التمييز المناهضة للانتماء النقابي بموجب مرسوم عام ٢٠٠٠ الذي يشترط من نقابات العمال، في جملة تدابير أخرى، تقديم قائمة بأعضائها وبدخول السلطات في تعيين ممثلي العمال في الهيئات الثلاثية^(٩٦).

٦ - الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٤٦ - طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى مدغشقر ضمان عدم فرض أية عقوبة بالسجن أو أية عقوبة جنائية أخرى على العمال أو أعضاء نقابات العمال الذين ينظمون إضراباً سلمياً أو يشتركون فيه، والإفادة بالتدابير المعتمدة في هذا الصدد^(٩٧)؛ واعتماد أحكام رسمية تعترف بحماية جميع الموظفين العموميين وموظفي القطاع العام من التمييز المناهض للانتماء النقابي وحقهم في المساواة الجماعية^(٩٨).

٤٧ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء هشاشة حالة الأعداد الغفيرة من النساء في القطاع غير الرسمي حيث تكون فرص حصولهن على الأرض محدودة وتفتقرن إلى الأمن الوظيفي وإمكانية الحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي^(٩٩). وطلبت اللجنة إلى مدغشقر ضمان تكافؤ فرص النساء في سوق العمل وتطبيق قانون العمل على القطاعين العام والخاص^(١٠٠).

٤٨ - وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى مدغشقر توفير معلومات عن التدابير المتخذة لتيسير سبل وصول النساء إلى مرافق الائتمان والاقتراض لدعم اشتراكهن في الأنشطة الاقتصادية^(١٠١).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي مناسب

٤٩- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مدغشقر بتخصيص موارد مالية كافية لتنفيذ استراتيجيتها المتعلقة بالفقر وضمان تحقيق التكامل بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل كامل كما أوصت اللجنة بذلك في بيانها عن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/2001/10). كما حثت اللجنة مدغشقر على اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حصول السكان على مياه صالحة للشرب بتكلفة معقولة^(١٠٢).

٥٠- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مدغشقر أيضاً بالنظر في كيفية تمديد الضمان الاجتماعي ليشمل نساء الريف وعمال القطاع غير الرسمي وتنفيذ قانون الضمان الاجتماعي لصالح جميع عمال المنازل^(١٠٣).

٥١- وأفاد صندوق الأمم المتحدة للطفولة بأن ٦٨ في المائة من السكان يعيشون بأقل من دولار واحد في اليوم وأن الفقر لا يزال متفشياً في مدغشقر وأن سكان الريف والنساء هم الأكثر تضرراً منه^(١٠٤). ولا يزال نظام الضمان الاجتماعي ككل نظاماً ضعيفاً جداً من حيث ما يتعلق بقدرته على الوصول إلى أكثر الأسر تأثراً وتوفير سبل الحصول على الخدمات الاجتماعية وتخفيف حدة الفقر^(١٠٥).

٥٢- وأفاد تقرير أصدرته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عام ٢٠٠٨ بأن مدغشقر تتعرض لخطر تدهور الأمن الغذائي بسبب ارتفاع أسعار المواد الغذائية^(١٠٦). وفي عام ٢٠٠٩، أشار مصدر الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة إلى أن نسبة السكان الذين يعانون من نقص الأغذية بلغت ٣٧ في المائة في عام ٢٠٠٤ وأن نسبة الأطفال دون الخامسة الذين يقل وزنهم بشكل معتدل أو شديد عن المعدل الطبيعي بلغت ٤١,٩ في المائة^(١٠٧).

٥٣- وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مدغشقر بأن تحسن سبل حصول النساء على الرعاية الصحية، خاصة الرعاية التوليدية الطارئة، وأن توفر الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة لمنع حالات الحمل المبكر والإجهاض السري. وشجعت مدغشقر على تعزيز جميع الخدمات الصحية، خاصة لصالح نساء الريف^(١٠٨).

٥٤- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى مدغشقر تعديل قانونها لمساعدة النساء على تفادي حالات الحمل غير المرغوب فيه واللجوء إلى الإجهاض السري. وينبغي لمدغشقر النظر أيضاً في تعديل قانونها بشأن الإجهاض ليطمئن مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٠٩).

٥٥- ولاحظت اللجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن حوالي ١٣ ٠٠٠ طفل تتراوح أعمارهم بين صفر و١٧ سنة أيتام بسبب مرض الإيدز وفقاً لأحدث البيانات الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة

المكتسب (الإيدز). وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى مدغشقر تقديم معلومات عن حماية أيتام فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك منع قيام هؤلاء الأيتام بأسوأ أشكال عمل الأطفال^(١١٠).

٥٦- وأوصت لجنة حقوق الطفل مدغشقر بأن تعزز جهودها لتوفير الدعم والمساعدة المادية للأسر المتضررة اقتصادياً وضمان حق الأطفال في مستوى معيشي مناسب، لا سيما الحصول على المياه الصالحة للشرب والخدمات الصحية والسكن ومعرفة قواعد النظافة الصحية^(١١١). وأفاد مصدر الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ بأن إجمالي نسبة السكان الذين يستخدمون مصادر مياه محسنة للشرب بلغت ٤٧ في المائة عام ٢٠٠٦^(١١٢).

٨- الحق في التعليم والمشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٥٧- من المستحب في نظر لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن يكون الالتحاق بالمدارس إلزامياً حتى الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل^(١١٣). وأفاد مصدر الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة في عام ٢٠٠٩ بأن صافي نسبة التسجيل في التعليم الابتدائي قد ارتفع من ٩٣,٢ في المائة عام ٢٠٠٥ إلى ٩٩,٣ في المائة عام ٢٠٠٧^(١١٤).

٥٨- وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الأوضاع الراهنة التي تحول دون التحاق الفتيات بالتعليم، بما في ذلك الفقر، والعيش في المناطق الريفية والنائية، والزواج المبكر، والحمل المبكر^(١١٥). وأوصت مدغشقر بضمان تكافؤ سبل التحاق الفتيات والشابات بجميع مستويات التعليم واستبقاء الفتيات في المدارس وتنفيذ سياسات إعادة القيد لإعادة الفتيات والشابات إلى الدراسة بعد الحمل^(١١٦).

٥٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل مدغشقر بضمان تكافؤ فرص جميع الأطفال، وبخاصة الفتيات، أينما كانوا يعيشون، في تحصيل العلم؛ وضمان مجانية التعليم الابتدائي تماماً؛ وتعيين أسباب ارتفاع نسبة الرسوب والتسرب في مرحلة التعليم الابتدائي وتوفير سبل علاج لذلك^(١١٧).

ثالثاً - الإنجازات والممارسات الفضلى والتحديات والقيود

٦٠- أشار صندوق الأمم المتحدة للطفولة إلى أن مدغشقر تواجه تحديات كثيرة للوفاء بالأهداف الإنمائية للألفية. وتفيد التقديرات الواردة في التقرير المرحلي الوطني الثاني بشأن الأهداف الإنمائية للألفية بأن من المرجح أن تحقق مدغشقر ثلاثة أهداف إنمائية على الأقل في مجال التعليم الابتدائي والمساواة بين الجنسين وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأفاد صندوق الأمم المتحدة للطفولة بأن احتمالات تحقيق هذه الأهداف ستتوقف على نتائج الأزمة السياسية الراهنة^(١١٨).

٦١- وأشار صندوق الأمم المتحدة للطفولة أيضاً إلى تحسن الأرقام المتعلقة بوفيات الأطفال وإلى إحراز قدر من التقدم لحماية الأطفال من كافة أشكال العنف^(١١٩). ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالجهود المبذولة لتحسين حالة فئات معينة من الجماعات الضعيفة، لا سيما المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأشخاص ذوي الإعاقة^(١٢٠).

٦٢- وأشار صندوق الأمم المتحدة للطفولة إلى أن التحديات لا تزال قائمة في سير عمل نظام القضاء والمحاكم، وأن تطبيق القانون لا يزال ينطوي على أوجه قصور، خاصة بشأن التأخير في إصدار قرارات المحاكم وقلّة المعلومات المتعلقة بهذه القرارات^(١٢١). وأحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالجهود المبذولة لتحسين سير عمل المؤسسات القضائية وأكدت على أهمية مدونة قواعد الآداب لرجال القضاء^(١٢٢).

٦٣- واعترفت لجنة حقوق الطفل بأن الكوارث الطبيعية، والديون الخارجية، وبرنامج التكيف الهيكلي ومحدودية الموارد المالية والموارد البشرية المؤهلة قد أثرت سلباً على حالة الأطفال وأعادت تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل^(١٢٣).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - الالتزامات التي تعهدت بها الدولة

٦٤- في عام ٢٠٠٧، تعهدت مدغشقر بالعمل على تضمين تشريعاتها الوطنية الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها. كما تعهدت في حملة أمور بمواصلة تعزيز الديمقراطية والحكم السليم وسيادة القانون باعتبارها الأسس لتعزيز حقوق الإنسان؛ ضمان التمتع الفعلي بحقوق الإنسان واحترام وحماية الحريات الأساسية؛ التعاون مع الحكومات ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية والمتعددة الأطراف؛ دعم الجهود الدولية لزيادة الحوار والتفاهم عبر الثقافات والحضارات؛ الإسهام في تعزيز التدابير التي اعتمدها الأمم المتحدة، وبشكل أكثر تحديداً في إطار مجلس حقوق الإنسان؛ والامتثال لنظام الاستعراض الدوري^(١٢٤).

باء - توصيات محددة للمتابعة

٦٥- طلبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى مدغشقر تقديم معلومات مفصلة في غضون عامين عن تنفيذ التوصيات المتعلقة بمكافحة العنف ضد النساء والاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن جنسياً^(١٢٥).

٦٦- وطلبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى مدغشقر أيضاً تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن الأحكام القانونية ورصدها وإنفاذها؛ المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة؛ آليات تلقي الشكاوى والنتائج التي حققتها^(١٢٦)؛ التدابير المتخذة لزيادة سبل حصول النساء على الخدمات ذات الصلة بالصحة وعلى المعلومات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالجنس والصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة^(١٢٧).

٦٧- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى مدغشقر توفير معلومات إضافية في غضون عام عن تنفيذ التوصيات المتعلقة باستئناف عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وحل النظام القضائي^(١٢٨).

٦٨- وطلبت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تضمين التقرير الدوري القادم معلومات مفصلة عن حالة ذرية الأرقاء واستمرار نظام الطبقات^(١٢٩).

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٦٩- طلبت لجنة حقوق الطفل إلى مدغشقر التماس المساعدة التقنية من جهات من بينها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة للطفولة بشأن أمين المظالم واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان^(١٣٠).

٧٠- وشدد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ على ضرورة القيام، على سبيل الأولوية، باتخاذ إجراءات في مجالات الصحة وتنظيم الأسرة ومكافحة الأمراض التي تنقل عن طريق الجنس وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب^(١٣١).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT

CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Madagascar before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 3 May 2007 sent by the Permanent Mission of Madagascar to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, A/61/893. pp 4–5.

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness. In a notification received by the Secretary-General on 2 April 1965, the Government of Madagascar denounced the Convention; the denunciation took effect on 2 April 1966.

⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at <http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html>.

⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁸ E/C.12/MDG/CO/2, para. 3

⁹ CEDAW, concluding observations, CEDAW/C/MDG/CO/5, para. 6.

¹⁰ Ibid., para. 7.

¹¹ Ibid., para. 41.

¹² CERD, concluding observations, CERD/C/65/CO/4, para. 22.

¹³ SG/SM/12074, available at <http://www.un.org/News/Press/docs/2009/sgsm12074.doc.htm> (last visited on 20 October 2009).

¹⁴ SG/SM/12090 – AFR/1808, available at <http://www.un.org/News/Press/docs/2009/sgsm12090.doc.htm> (last visited on 20 October 2009).

¹⁵ SG/SM/12219 – AFR/1839, available at <http://www.un.org/News/Press/docs/2009/sgsm12219.doc.htm> (last visited on 20 October 2009).

- ¹⁶ SG/SM/12407 – AFR/1881, available at <http://www.un.org/News/Press/docs/2009/sgsm12407.doc.htm> (last visited on 20 October 2009).
- ¹⁷ SG/SM/12528, available at <http://www.un.org/News/Press/docs/2009/sgsm12528.doc.htm> (last visited on 20 October 2009).
- ¹⁸ SG/SM/12591 – AFR/1904, available at <http://www.un.org/News/Press/docs/2009/sgsm12591.doc.htm> (last visited on 10 November 2009).
- ¹⁹ E/C.12/MDG/CO/2, para. 15.
- ²⁰ Ibid., para. 19.
- ²¹ CEDAW/C/MDG/CO/5, para. 4.
- ²² UNFPA submission to the UPR on Madagascar, p. 1.
- ²³ CEDAW/C/MDG/CO/5, para. 11.
- ²⁴ HR Committee, concluding observations, CCPR/C/MDG/CO/3, para. 19.
- ²⁵ CERD/C/65/CO/4, para. 12.
- ²⁶ UNICEF submission to the UPR on Madagascar, p. 1.
- ²⁷ Ibid.
- ²⁸ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.
- ²⁹ CEDAW/C/MDG/CO/5, para. 12.
- ³⁰ Ibid., para. 13.
- ³¹ CRC, concluding observations, CRC/C/15/Add. 218, para. 13.
- ³² Ibid., para. 14 (a), (b) and (c).
- ³³ UNICEF submission, p. 2.
- ³⁴ Ibid.
- ³⁵ UNFPA submission, p. 1.
- ³⁶ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009MDG111, para. 3.
- ³⁷ Ibid., para. 4.
- ³⁸ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2008, Geneva doc. No. (ILOLEX) 092008MDG182, para. 12.
- ³⁹ See General Assembly resolution 59/113B, 14 July 2005, and Human Rights Council resolution 6/24, 28 September 2007. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007, available at <http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm> (accessed on 27 August 2009).
- ⁴⁰ Letter from the Ministry of National Education and Scientific Research, dated on 29 March 2008, and letters from the High Commissioner for Human Rights dated on 9 January 2006 and 10 December 2007, see <http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm> (accessed 27 August 2009).
- ⁴¹ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
- ⁴² CERD/C/65/CO/4, para. 5.
- ⁴³ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate holder.

- ⁴⁴ See (a) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (b) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent in July 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (e) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (f) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (g) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (h) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (i) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007; (j) report on the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/10/16 AND Corr.1), questionnaire on trafficking in persons, especially women and children; (k) report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty to the eleventh session of the HRC (June 2009) (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes, sent in October 2008; (l) report of the Special Rapporteur on the right to education (June 2009) (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention; (m) report of the Special Rapporteur on violence against women, (June 2009) (A/HRC/11/6), questionnaire on violence against women and political economy; (n) report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences (A/HRC/12/21), questionnaire on national legislation and initiatives addressing the issue of bonded labour; (o) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/12/23), questionnaire on measures to prevent and combat online child pornography; (p) report of the Special Rapporteur on the right to food to the twelfth session of the Council (A/HRC/12/31), questionnaire on world food and nutrition security.
- ⁴⁵ The report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/12/23), para. 12.
- ⁴⁶ CEDAW/C/MDG/CO/5, para. 16.
- ⁴⁷ CCPR/C/MDG/CO/3, para. 8.
- ⁴⁸ CEDAW/C/MDG/CO/5, para. 17.
- ⁴⁹ CCPR/C/MDG/CO/3, para. 8.
- ⁵⁰ UNFPA submission, p. 2.
- ⁵¹ A/HRC/10/13/Add.1, para 32.
- ⁵² ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009MDG111, para. 1.
- ⁵³ CERD/C/65/CO/4, para. 17.
- ⁵⁴ E/C.12/MDG/CO/2, para.13.
- ⁵⁵ A/HRC/11/2/Add.1, p. 257.
- ⁵⁶ UNICEF submission, p. 1.
- ⁵⁷ CCPR/C/MDG/CO/3, para. 16.
- ⁵⁸ CCPR/C/MDG/CO/3, para. 18.
- ⁵⁹ Ibid., para. 19.
- ⁶⁰ Ibid., para. 23.
- ⁶¹ E/C.12/MDG/CO/2, para. 28.

- ⁶² CEDAW/C/MDG/CO/5, para. 18.
- ⁶³ CCPR/C/MDG/CO/3, para. 11.
- ⁶⁴ CEDAW/C/MDG/CO/5, para. 18.
- ⁶⁵ CCPR/C/MDG/CO/3, para. 11.
- ⁶⁶ CEDAW/C/MDG/CO/5, para. 18.
- ⁶⁷ Ibid., para. 19.
- ⁶⁸ CCPR/C/MDG/CO/3, para. 11.
- ⁶⁹ CEDAW/C/MDG/CO/5, para. 20.
- ⁷⁰ CRC/C/15/Add.18, para. 3 (e), (h), (i) and (j).
- ⁷¹ UNFPA submission, p. 1.
- ⁷² CEDAW/C/MDG/CO/5, para. 21.
- ⁷³ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2008, Geneva doc. No. (ILOLEX) 092008MDG182, para. 4.
- ⁷⁴ Ibid., para. 16.
- ⁷⁵ CCPR/C/MDG/CO/3, para. 21.
- ⁷⁶ Ibid., para. 17.
- ⁷⁷ CRC/C/15/Add. 218, paras. 30 and 31.
- ⁷⁸ Ibid., para. 31.
- ⁷⁹ CCPR/C/MDG/CO/3, para. 16.
- ⁸⁰ UNICEF submission, p. 5.
- ⁸¹ CCPR/C/MDG/CO/3, para. 20.
- ⁸² UNICEF submission, p. 5.
- ⁸³ CRC/C/15/Add. 218, para. 69, (a) to (c).
- ⁸⁴ CEDAW/C/MDG/CO/5, para. 36.
- ⁸⁵ Ibid., para. 37.
- ⁸⁶ Ibid., para. 24.
- ⁸⁷ Ibid., para. 25.
- ⁸⁸ CERD/C/65/CO/4, para. 15.
- ⁸⁹ UNFPA submission, p. 2.
- ⁹⁰ UNICEF submission, p. 5.
- ⁹¹ CRC/C/15/Add. 218, para. 35.
- ⁹² UNICEF submission, p. 1.
- ⁹³ CEDAW/C/MDG/CO/5, para. 23.
- ⁹⁴ Ibid., para. 23.
- ⁹⁵ CCPR/C/MDG/CO/3, para. 9.
- ⁹⁶ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009MDG087, para. 2.
- ⁹⁷ Ibid., para. 8.
- ⁹⁸ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009MDG098, para. 5.
- ⁹⁹ CEDAW/C/MDG/CO/5, para. 28.
- ¹⁰⁰ Ibid., para. 29.
- ¹⁰¹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009MDG111, para. 4.
- ¹⁰² E/C.12/MDG/CO/2, para. 25.

- ¹⁰³ Ibid., para. 20.
- ¹⁰⁴ UNICEF submission, pp. 1 and 3.
- ¹⁰⁵ Ibid., p. 2.
- ¹⁰⁶ FAO, *The State of Food Insecurity in the World 2008*, Rome, 2008, p.21, available at <ftp://ftp.fao.org/docrep/fao/011/i0291e/i0291e00.pdf> (accessed on 15 October 2009).
- ¹⁰⁷ United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at <http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Data.aspx> (accessed on 15 October 2009).
- ¹⁰⁸ CEDAW/C/MDG/CO/5, para. 31.
- ¹⁰⁹ CCPR/C/MDG/CO/3, para. 14.
- ¹¹⁰ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2008, Geneva doc. No. (ILOLEX) 092008MDG182, para. 15.
- ¹¹¹ CRC/C/15/Add. 218, para. 56.
- ¹¹² United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at <http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Data.aspx> (accessed on 15 October 2009).
- ¹¹³ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008MDG138, para. 5.
- ¹¹⁴ United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at <http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Data.aspx> (accessed on 15 October 2009).
- ¹¹⁵ CEDAW/C/MDG/CO/5, para. 26.
- ¹¹⁶ Ibid., para. 27.
- ¹¹⁷ CRC/C/15/Add.218, para. 58 (d).
- ¹¹⁸ UNICEF submission, p. 3.
- ¹¹⁹ Ibid., p. 5.
- ¹²⁰ CCPR/C/MDG/CO/3, para. 3.
- ¹²¹ UNICEF submission, p. 5.
- ¹²² CCPR/C/MDG/CO/3, para. 4.
- ¹²³ CRC/C/15/Add. 218, para. 4.
- ¹²⁴ A/61/893, pp. 4–5.
- ¹²⁵ CEDAW/C/MDG/CO/5, para. 43.
- ¹²⁶ Ibid., para. 29.
- ¹²⁷ Ibid., para. 31.
- ¹²⁸ CCPR/C/MDG/CO/3, para. 28.
- ¹²⁹ CERD/C/65/CO/4, para. 17.
- ¹³⁰ CRC/C/15/Add. 218, para. 14 (b) and (d).
- ¹³¹ Madagascar UNDAF 2008–2011, 2007, p. 5, available at http://www.undg.org/docs/8973/UNDAF_2008-2011_Madagascar.pdf (accessed on 15 October 2009).